وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة/ديالى
كلية التربية للعلوم الصرفة

محاضرات في

لطلبة المرحلة الاولى

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين .... وبعد

فان الهدف العام من تدريس مادة حقوق الإنسان هو تعريف الطالب الجامعي بماهية حقوق الإنسان من وجهات نظر عالمية وإنسانية وعلمية ودينية وبشكل موضوعي بعيداً عن التأثيرات السياسية والفكرية والمذهبية .....الخ

والهدف الخاص هو السعي لإحداث تغيير في سلوك الطالب بما يتوافق مع الهدف العام

من خلال توجيه الانتباه إلى المضامين الحقيقية لحقوق الإنسان وأبعادها القانونية ودراسة الإعلانات والمواثيق الدولية ، وتأثير الخروقات الفاضحة لتلك القواعد والتي تمس بحياة الناس أو كرامتهم سيما وأنّ حقوق الإنسان هي شمولية ولكافة المجتمعات الإنسانية ، وذلك من خلال :

١- حث الطلبة على المشاركة الموضوعية في الحوار بأسلوب ينسجم مع أخلاق المجتمع العربي .

٢- توضيح مفاهيم ومصطلحات حقوق الإنسان للطلبة وتقريبها الى أذهانهم

٣- شرح وتبسيط الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية التي تتعلق بهذا الموضوع.

٤- تعويد الطلبة على العمل في محيطهم في مجال حقوق الإنسان وتعريفهم على تجارب العالم فيه .

٥- تدريب الطلبة على الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها دون تحيّز ووفق منهج علمي قدر المستطاع .

٦- تجذير فكرة قبول الآخر واحترام رأيه واستئصال نزعة الإقصاء وتهميش الرأي المخالف .

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى الْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) سورة النساء (٣٦)

سميت اية الحقوق لانها من الآيات الجامعة التي تؤصل بعض مبادئ "حقوق الإنسان" في القرآن :حيثجمعت فيها عشرة حقوق او اكثر :

١-حقوق الله ٢- حقوق الوالدين ٣- حقوق الارحام ٤-حقوق اليتامى ٥-حقوق الفقراء ٦-حقوق الجار القريب٧- حقوق الجار البعيد ٨- الحقوق الزوجيةاو حقوق الاصدقاء ٩-حقوق المسافر ٩- حقوق العمال اوالخدم(تناقش مع الطلبة)

في البدء لابد من معرفة ماهي حقوق الانسان لغةٌ وأصطلاحا

معنى الحق في اللغة:

الحق: مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب، وجمع الحق حُقوق وحقاق، والحق نقيض الباطل؛ قال تعالى: "بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ"

وقال الراغب: أصل الحق المطابقة والموافقة.

وللحق إطلاقات كثيرة منها؛ العدل، والمال، والصدق، والموت، والحزم، والملك، والبيّن، والواضح.

ويطلق الحق على الحصة، والحظ، والنصيب؛ ومنه قوله تعالى: "وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ الْمَحْرُومِ".

خلاصة القول:

إن أصل الحق هو المطابقة والموافقة ولم تخرج استعمالاته عن الوجوب والثبات واللزوم.

معنى الحق اصطلاحاً: عند العلماء المعاصرين:

١- عرف الخفيف الحق بأنه "ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته".

٢- عرف الزرقا الحق بأنه "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"

٣-عرف الدريني الحق بأنه "اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"

شرح التعريف:قوله (اختصاص يقر به الشرع سلطة).

(اختصاص): الانفراد والاستئثار وهو جنس في التعريف يشمل جميع الحقوق؛ سواء كان لشخص حقيقي كالإنسان، أو معنوي كالدولة والوقف وغيرها من شخصيات اعتبارية، ويختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته، وهو قيد تخرج الإباحات والحقوق العامة إذ لا اختصاص فيها.

(يقرر به الشرع): قيد يخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعي كالغاصب والسارق؛ فهنا لا شرعية في اختصاصه.

(سلطة): والسلطة قرين لا ينفك عن الاختصاص إذ لا معنى يتحقق للاختصاص إلا بتلك السلطة على ما اختص به، وتشمل سلطة شخص على شخص كحق الولاية على النفس، وسلطته على شيء معين كحق الملكية وغير ذلك.

(أو اقتضاء أداء): يقصد به ما يلزم فعله على جهة الإيجاب كقيام الأجير بعمله، أو ما يلزم فعله على جهة السلب كالامتناع عن الانتفاع بالمرهون.

(تحقيقاً لمصلحة معينة): قيد؛ إذ غاية الشرع هي تحقيق المصلحة، ومتى كان الحق وسيلة تتنافى مع غاية الحق كالإضرار بالآخرين بتحليل الربا، وإسقاط الزكاة، والاحتكار وغير ذلك انتزعت المشروعية عن هذا الاختصاص إذ فيه إضرار بالغير.

التعريف المختار:

إنني أميل إلى اختيار تعريف الثالث للدريني وهو " اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"

وذلك للأسباب التالية:

أولاً: التعريف جامع لجميع أنواع الحق مانعٌ من دخول غيره.

ثانياً: التعريف يشمل جميع الحقوق سواء لله أو للأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

ثالثاً: قيد الاختصاص بقيد المصلحة وحماية الشرع لهذه المصلحة.